

كيف يزكي من عنده مبلغ وزاد عليه بقرض ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل انا ازكي مالي كل رمضان وفي شعبان من هذه السنة اخذت قرض بمبلغ مئة الف ريال - [00:00:00](#)

والى بداية هذا الشهر استطعت ان اجمع مبلغ ثلاثين الف ريال من الراتب فاصبح لديه مئة وثلاثون الف في الحساب. وفي بداية الشهر اشتريت ارضا بكامل المبلغ. وسؤالي هل ازكي عن - [00:00:17](#)

مئة وثلاثون الف ام عن الثلاثين الف فقط؟ ام انه لا تجب علي الزكاة؟ الحمد لله المتقرر عند العلماء رحمهم الله وتعالى انه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - [00:00:32](#)

كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي وفي حديث ابن عمر وفي غيرها من الادب من الادلة الواردة في هذا الشأن فاذا كان عند الانسان شيء من الاموال الزكوية فانه لا اقصد من النقدين فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. فاذا - [00:00:47](#)

هذا القرض الذي اخذته من البنك وهو مائة الف ريال دخل في حدود في حيز ملكيتك ثم خرج عن ملكيتك قبل حولان الحول عليه فلا زكاة عليك فيه وكذلك الثلاثون الفا اذا التي استفدتها من تجميع شيء من راتبك او تحصيل شيء من راتبك او ادخار شيء من -

[00:01:08](#)

راتبك فاذا كانت هذه فاذا كانت هذه المئة والثلاثون لم يحل عليها الحول فانه لا تجب عليك الزكاة فيها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد فبحساب ذلك ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. ولقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا - [00:01:34](#)

الزكاة عليه حتى يحول حتى يحول الحول وقد اجمع العلماء فيما نعلم على ان من شرط زكاة النقدين حولان الحول عليهما ولكن هنا مسألة مهمة وهي انك اذا اشتريت هذه الارض بغرض التجارة فيها فان شراء - [00:01:56](#)

بمال النقد لا يقطع حوله. فعليك بمرور هذا الشهر ودخول شهر رمضان ان تزكي هذه الارض مع انها لم تدخل في ملكيتك الا من شغرت فقط. ولكنها من عروض التجارة فحول عروض التجارة يبني على حول النقد - [00:02:20](#)

فاذا لا ينقطع الحول اذا كانت هذه الارض التي اشتريتها تريد الاتجار بها. لا ينقطع حول المال واما اذا اشتريتها للقنية او للبناء عليها فانها حينئذ فان الحول حينئذ ينقطع في حقه - [00:02:41](#)

فهذه المئة والثلاثون لا تجب عليك الزكاة لانه لم يحل عليها الحول والارض الذي والارض التي اشتريتها انما هي ارض النية والمتقرر عند العلماء ان اموال القنية لا زكاة فيها - [00:03:03](#)

ولعلك فهمت كلامي ان هذه المئة والثلاثين لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول. وذكرت انك اخرجتها واشتريت بها ارضا قبل حواليان الحول عليك فننظر الى نوع هذه الارض التي اشتريتها ان كانت بنية العروض فلا ينقطع حول الزكاة. فعليك ان تزكيها في

يوم - [00:03:19](#)

الذي تزكي فيه عادة واما اذا اشتريتها للقنية فهذا ينقطع به حول الزكاة والله اعلم - [00:03:42](#)